[ثالث عشر] أبواب سجود السهو[1]

[الباب الأول]

باب ما جاءَ فيمن سلم من نقصان

١٠١٦/١ ـ (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][2] قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُول اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتي العَشِيّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فاتَّكأ عَلَيْهَا كأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرى، وَخَرَجَتِ السُّرْعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وفي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابا أن يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، فَقَالَ: **«أكمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ وَلا التَّشْبِيكُ. **[صحيح]**

---

(١) سها. السَّهْوُ والسَّهْوَةُ: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيرِهِ، سها يَسْهُو سَهْواً وسُهُواً، فهو ساهٍ وسهوانُ وإنَّهُ لساهٍ بَيِّنَ السَّهْوِ والسُّهُوِّ.
والسَّهُو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. سها الرَّجُلُ في صلاتِهِ.
وفي الحديث أن النبي ﷺ سها في الصلاة.
قال ابن الأثير: السَّهْوُ في الشيء تركُهُ عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥].
لسان العرب لابن منظور (١٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧/٥٧٣).

وفي رِوَايَةٍ قالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ القِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ. **[صحيح]**

وفي [٢٢٠أ/ب] رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[3] لَمَّا قَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، قَالَ: **«بَلَى قَدْ نَسِيتَ»**، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ ذَا اليَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَاماً لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ). **[صحيح]**

قال الحافظ في التلخيص[4]: لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي[5] وتكلم عليه كلاماً شافياً. انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود[6] وابن ماجه[7].

---

(١) في المسند (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠). (٢) في صحيحه رقم (١٠٠/ ٥٧٣).

(٣) أحمد (٢/ ٤٢٣) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٩/ ٥٧٣).

(٤) (٢/ ٦).

(٥) هو أبو سعيد صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي. ولد سنة (٦٩٤هـ) في شهر ربيع الأول.

تلقى العلم عن مشايخ كثيرين، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني أن عدد شيوخه بلغوا بالسماع سبعمائة...

قال عنه الذهبي: الإمام المفتي المحدث عالم بيت المقدس اليوم، الفقيه الحافظ معدود في الأذكياء له يد طولى في الحديث ورجاله، حصَّل الأجزاء الجيدة والكتب النفسية.

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: الإمام المحقق، بقية الحفاظ، فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان.

وله مصنفات عديدة ومفيدة ومنها الكتاب الذي أشار إليه الحافظ في التلخيص: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد».

وقد طبع في بغداد سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) دراسة وتحقيق كامل شطيب الراوي. لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن. وكذلك طبع في دار ابن الجوزي بالدمام سنة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) بتحقيق الأخ الفاضل: بدر بن عبد الله البدر.

[شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١) والدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٥ ـ ٣٨) والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٢٤٥)].

(٦) في سننه رقم (١٠١٧).

(٧) في سننه رقم (١٢١٣). =

وعن ذي اليدين [٧٠٩/ ج] عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[١] والبيهقي[٢].

وعن ابن عباس عند البزار في مسنده[٣] والطبراني[٤].

وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط[٥].

وعن معاوية بن خديج عن أبي داود[٦] والنسائي[٧].

وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير[٨].

قال ابن عبد البرّ في التمهيد[٩]: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة.

= عن ابن عمر أن رسولَ اللهِ ﷺ سها فسلَّمَ في الركعتين، فقال له رجلٌ يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله؟ أقَصُرَت أو نَسِيتَ؟ قال: «ما قَصُرت وما نسيتُ»، قال: إذاً، فصلَّيتَ ركعتين قالَ: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجدَ سجدتي السهوِ. وهو حديث صحيح.

(١) (٤/ ٧٧) بسند ضعيف.

(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٣).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٦٥٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٢٤) والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦). وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٧) من طرق.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) (رقم ٥٧٨ ـ كشف).

(٤) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٦٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢) وقال: وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي العامري وهو متروك.

(٥) في الأوسط رقم (٢٣٠٢).
وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة.
قلت: ترجم الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥١) لشيخ الطبراني إبراهيم هذا. وقال: سمع من عبد الرزاق توفي سنة (٢٨٦هـ).

(٦) في سننه رقم (١٠٢٣).

(٧) في سننه المجتبى (٢/ ١٨) وفي سننه الكبرى (٢/ ٢٤٦ رقم ١٦٤٠).
وهو حديث صحيح.

(٨) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٩٣٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٢) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٩) (٣/ ٢٥٥) تحقيق أسامة بن إبراهيم.

وقال النووي في الخلاصة[1]: إن ذا اليدين يكنى أبا العريان.

قال العراقي[2]: وكلا القولين غير صحيح.

وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه[3]، ذكره الطبراني فيهم في الكنى، وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة.

قوله: (صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة[4] وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين.

وسبب ذلك قول الزبيري إن صاحب القصة استشهد ببدر؛ لأنه يقتضي أن القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر[5] وغيره على أن الزهري وهم في ذلك.

وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عُمير بن عبد عمرو بن نضلة.

وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبيّ ﷺ بمدّة، وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبيّ ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني[6] واسمه الخرباق كما سيأتي.

وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي

---

(١) (٢/ ٦٣٥ رقم ٢١٩٣).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٦١١ ـ ٦١٢).

(٣) سماه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٤): الهيثم بن الأسود النخعي المذحجي، أبو العريان الكوفي. أدرك علياً، وروى عن معاوية وعبد الله بن عمرو.

(٤) قال العلائي في «نظم الفرائد» (ص٦٤) بعد أن ذكر الطرق الكثيرة والتي تفيد أن أبا هريرة كان حاضراً هذه القصة: قال: فهذه طرق صحيحة ثابتة يُفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة كان حاضراً القصة يومئذٍ. ولا خلاف أنَّ إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر كما تقدم، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استُشهد يوم بدر سنة اثنتين رضي الله عنه. كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق وغيرهم». اهـ.

(٥) في التمهيد (٣/ ٢٥٩).

(٦) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤١٨٢). **قلت**: وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧) ومسلم رقم (١٠١/ ٥٧٤) من حديث عمران بن حصين. وهو حديث صحيح.

اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين.

قال في الفتح[1]: وهذا محتمل في طريق الجمع. وقيل: [يحمل][2] على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس، فكان ذلك سبب الاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ: «بينما أنا أصلي مع النبيّ ﷺ»[3].

قال الحافظ في الفتح[4]: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونصّ على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث[5].

قوله: (إحدى صلاتي العَشِيّ) قال النووي[6]: هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

قال: قال الأزهري[7]: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها. ويبين ذلك ما وقع عند البخاري[8] من حديث أبي هريرة قال: «صلى بنا النبيّ ﷺ الظهر أو العصر».

وفي رواية له[9]: قال محمد ـ يعني ابن سيرين ـ: «وأكثر ظني أنها العصر»، وفي مسلم[10]: «العصر» من غير شكّ.

وفي رواية له[11]: «الظهر» كذلك كما ذكر المصنف.

وفي رواية له[12] أيضاً: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر».

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ٩٧).
(٢) في المخطوط (ب): (يحتمل).
(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٤).
(٤) (٣/ ٩٧).
(٥) في الأم (١٠/ ٢٢٧ ـ اختلاف الحديث).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٦٨).
(٧) في تهذيب اللغة (٣/ ٥٨) وذكره صاحب لسان العرب (١٥/ ٦٠).
(٨) في صحيحه رقم (١٢٢٧).
(٩) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٢٢٨).
(١٠) في صحيحه رقم (٩٩/ ٥٧٣).
(١١) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٠٠/ ٥٧٣).
(١٢) أي لمسلم أيضاً في صحيحه رقم (٩٧/ ٥٧٣).

قال في الفتح[1]: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة.

وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرّتين، بل روى النسائي[2] من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشكّ فيه من أبي هريرة، ولفظه: «صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي»، قال أبو هريرة: ولكني نسيت.

فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشكّ، وكان ربما غلب [٧١٠/جـ] على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك أيضاً في تعيينها على ابن سيرين، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية.

قوله: (فقام إلى خشبة في المسجد) في رواية للبخاري[3]: «في مقدم المسجد»، ولمسلم[4]: «في قبلة المسجد».

قوله: (السَّرَعَان)[5] بفتح المهملات، ومنهم من يسكن الراء، وحكى عياض[6] أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع، والمراد بهم: أوّل الناس خروجاً من المسجد وهم أهل الحاجات غالباً.

قوله: (فهابا) في رواية للبخاري[7] «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه.

وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (يقال له ذو اليدين) قال القرطبي[8]: هو كناية عن طولهما، وعن بعض شرّاح التنبيه أنه كان قصير اليدين، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً.

---

(١) (٣/ ٩٧).

(٢) في سننه (٣/ ٢٠ ـ ٢٢ رقم ١٢٢٤). وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء (٢/ ١٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٢٢٩).

(٤) في صحيحه رقم (٩٧/ ٥٧٣).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٦١): «السَّرَعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥١٩).

(٧) في صحيحه رقم (١٢٢٩).

(٨) في «المفهم» (٢/ ١٨٨).

وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين: الخِرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف، اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي[1].

قال في الفتح[2]: وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران [٢٢٠ب/ب] وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة[3] ومن تبعه جنحوا إلى التعدُّد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين.

ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد.

وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله [١٥٨أ] لما فرغ من الصلاة.

فأما الأوّل فقد حكى العلائي[4] أن بعض شيوخه حمله على أن المراد: أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدّد القصة؛ لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرّة استفهم النبيّ ﷺ عن ذلك، واستفهم النبيّ ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني فلعلّ الراوي لما رآه تقدّم من مكانه إلى جهة الخشبة ظنّ أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي[5]

---

(١) برقم (٢/ ١٠١٧) من كتابنا هذا. (٢) (٣/ ١٠٠).

(٣) قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢٩): «قال أبو بكر: هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المعْلِم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.
وقصة عمران بن حصين قصة الخِرباق قصة ثالثة؛ لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة. وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة، قال النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص...» اهـ.

(٤) في كتابه «نظم الفرائد» (ص٩٦ ـ ٩٧).

(٥) في المسند (رقم ٣٥٧ ـ ترتيب).

وأبو داود[1] وابن ماجه[2] وابن خزيمة[3]، ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند[4]، وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم، انتهى.

قوله: (لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر، وهو مفسر لما عند مسلم[5] بلفظ: «كلُّ ذلكَ لم يَكُن».

وتأييد لما قاله علماءُ المعاني[6]: أن لفظَ «كل» إذا تقدَّم وعقبه النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخر، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله: «قد كان بعض ذلك»، كما في صحيح مسلم[7].

---

(١) في السنن رقم (١٠٠٨).

(٢) في السنن رقم (١٢١٣، ١٢١٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٤٢).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٧٧) بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٧) والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٢٢٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥١) وقال: رواهما ـ أي هذا الحديث والذي قبله ـ عبد الله بن أحمد مما زاده في المسند، وفيه معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي.

(٥) في صحيحه رقم (٩٩/ ٥٧٣).

(٦) ذكره علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفيُّ على (كل) وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت على حرف النفي نحو: كل القوم لم يقم. أفادت التنصيص على انتفاء قيام كلِّ فردٍ فرد، وإن تقدم النفيُّ عليها مثل: لم يقم كلُّ القوم، لم تدلُّ إلا على نفي المجموع وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم من جهة أنَّ الأول يحكم فيه بالسلب عن كلِّ فردٍ، والثاني لم يفدّ العموم في حقِّ كلِّ أحد، إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم. قال القرافي: وهذا شيءٌ اختصتْ به (كل) من بين سائر صيغ العموم. قال وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان وأصلها قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن».
انظر: البحر المحيط (٣/ ٦٤) وأصول السرخسي (١/ ١٥٨) وإرشاد الفحول (ص٤٠٦) بتحقيقي.

(٧) رقم (٩٩/ ٥٧٣).

وفي البخاري[1] ومسلم[2] أنه قال: «بلى قد نسيت» كما ذكر المصنف.

وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ في الأحكام الشرعية.

وقد نقل عياض[3] والنووي[4] الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصَّا الخلاف بالأفعال وقد تُعقبا.

قال الحافظ[5]: نعم اتفق من جوّز ذلك على أنه لا يقرّ عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث. وفائدة جواز السهو [٧١١/ جـ] في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقاً منه ﷺ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

(منها) أن قوله ﷺ: «لم أنس» على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول، ويكفي في ردّ هذا تقريره ﷺ لذي اليدين على قوله: «بلى قد نسيت»، وأصرح من ذلك قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، وهو متفق عليه[6] من حديث ابن مسعود كما سيأتي.

ومن أجوبتهم أن قوله ﷺ: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسنّ»[7]، يدلّ على عدم صدور النسيان منه.

وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح[8]: إن هذا الحديث لا أصل له، فإنه في بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.

وأيضاً هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ.

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٢٩).
(٢) في صحيحه رقم (٨٩/ ٥٧٢).
(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥١٤).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٦٢).
(٥) في «الفتح» (٣/ ١٠١).
(٦) سيأتي برقم (٦/ ١٠٢١) من كتابنا هذا.
(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٠٠ رقم ٢).
وأورده ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (ص٢٥٣) وقال: «هذا لا يوجد في غير الموطأ، ولا يُحفظ بهذا اللفظ مُسْنداً ولا مُرْسلاً من غير رواية مالك هذه المنقطعة. والله أعلم. والخلاصة: أنه لا أصل له.
(٨) (٣/ ١٠١).

ومن أجوبتهم أيضاً حديث إنكاره ﷺ على من قال: «نسيت آية كذا وكذا، وقال: بئسما لأحَدِكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا»[1].

وتعقب بأنه لا يلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً.

ومن أجوبتهم أن قوله: «لم أنس»[2] راجع إلى السلام: أي سلمت قصداً [بانياً][3] على ما في اعتقادي أني صليت أربعاً.

قال الحافظ[4]: وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت»[2].

والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول.

وقد تكلم عياض في الشفاء[5] بما يشفي، فمن أراد البسط فليرجع إليه، وهذا كله مبني على أن معنى السهو والنسيان واحد، وأما من فرق بينهما فله أن يقول: هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه ﷺ فهي لا تستلزم وقوع السهو.

قوله: (فصلَّى ما تركَ) فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور[6] كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقلّ.

وقال سحنون[7]: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النصّ.

وحديث عمران بن حصين الآتي[8] يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٧) والبخاري رقم (٥٠٣٩) ومسلم رقم (٢٢٩/ ٧٩٠).
(٢) تقدم في حديث الباب رقم (١٠١٦) من كتابنا هذا.
(٣) في (ج): (ثابتاً).
(٤) في «الفتح» (٣/ ١٠١).
(٥) (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٨٤).
(٦) انظر: «المغني» (٢/ ٤٠٣).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٠٢).
(٨) سيأتي برقم (١٠١٧) من كتابنا هذا.

وذهبت الهادوية[1] إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو.

وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتماداً منهم على ما سلف عن الزهري، وقد قدمنا أنه وهم، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين[2] كما سيأتي، وإسلامه متأخر.

ورواه أيضاً معاوية بن خديج[3] كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وإسلامه قبل موت النبيّ ﷺ بشهرين، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام[4].

وفي حديث الباب دليل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظنّ التمام، وقد تقدم [٢٢١أ/ب] الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام [أيضاً[4]][5]. [٧١٢/ جـ].

وفيه أيضاً دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظنّ التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك.

قوله: (ثم سلم ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي.

(الأوّل): أن سجود السهو كله محله بعد السلام، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم عليّ بن أبي طالب[6]، وسعد بن

---

(١) البحر الزخار (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٢) سيأتي برقم (١٠١٧) من كتابنا هذا.
(٣) وهو حديث صحيح تقدم في بداية شرح حديث رقم (١/ ١٠١٦) من كتابنا هذا.
(٤) خلال شرح الحديث رقم (٨٢٢) من كتابنا هذا.
(٥) زيادة من المخطوط (أ).
(٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٠ث ١٧٠٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩).

أبي وقاص[١]، وعمار بن ياسر[٢]، وعبد الله بن مسعود[٣]، وعمران بن حصين[٤]، وأنس بن مالك[٥]، والمغيرة بن شعبة[٦]، وأبو هريرة[٧].

وروى الترمذي[٨] عنه خلاف ذلك كما سيأتي[٩].

وروي أيضاً عن ابن عباس[١٠]، .....

---

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٠٩ث ١٦٩٨) عن قيس بن حازم قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسهى في ركعتين فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٩ث ١٧٠١) عن الشعبي أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٩ث ١٦٩٩) عن علقمة أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام. وذكر أن النبي ﷺ فعله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩).

(٤) سيأتي حديثه رقم (١٠١٧) من كتابنا هذا.

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٩ث ١٧٠٠) عن قتادة عن أنس والحسن أنهما قالا: في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين بعدما يسلم.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٢) من طريق قتادة عن أنس.

(٦) أخرج أبو داود رقم (١٠٣٧) عن زيادة بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة... فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو...» وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٠ث ١٧٠٢) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري، كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد السلام.
وأخرج الترمذي في السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام. (٢/٣٩ رقم ٣٩٤) وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فَيَلْبِسُ عليه، حتى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين وهو جالس. وهو حديث صحيح.

(٩) برقم (١٠٢٢) من كتابنا هذا.

(١٠) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٨ث ١٦٩٦) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كان رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان.
وأخرجه أبو داود في سننه رقم (١٠٢٦) عن عطاء بن يسار وصححه الألباني.

ومعاوية[1]، وعبد الله بن الزبير[2] على خلاف في ذلك عنهم.

ومن التابعين أبو سلمة[3] بن عبد الرحمٰن، والحسن البصري[4]، والنخعي[5]، وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى[6]، والسائب القاري[7].

وروى الترمذي[8] عنه خلاف ذلك.

وهو قول الثوري[9] وأبو حنيفة[10] وأصحابه.

وحكى عن الشافعي[11] قولاً له. ورواه الترمذي[12] عن أهل الكوفة.

وذهب إليه من أهل البيت[13] الهادي والقاسم وزيد بن عليّ والمؤيد بالله.

واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

---

(١) ذكره أبو داود في سننه (١/ ٦٣٠) عنه.
وضعف الألباني خبره كما في صحيح أبي داود (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠ث ١٧٠٥) عن يوسف بن ماهل. قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩) عن الزهري عن أبي سلمة أنه سجدهما بعد التسليم.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٣٤٥٤) عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: سجدتي السهو بعد التسليم.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠) عن ابن فضيل عن عقبة عن إبراهيم أنه سجدهما بعدما سلم.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠) عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سها فسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

(٧) تقدم بالحاشية رقم (٧) في الصفحة السابقة.

(٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٣٦). (٩) حكى عنه الترمذي (١/ ٣٠٣).

(١٠) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣١٠) وتبيين الحقائق (١/ ١٩١ و١٩٢).

(١١) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٧٨) والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢).

(١٢) في السنن (٢/ ٢٣٧).

(١٣) انظر: البحر الزخار(١/ ٣٤٠) وشفاء الأوام (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(القول الثاني): أن سجود السهو كله قبل السلام.

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري[١].

وروي أيضاً عن ابن عباس[٢] ومعاوية[٣] وعبد الله بن الزبير[٤] على خلاف في ذلك.

وبه قال الزهري[٥] ومكحول[٥] وابن أبي ذئب والأوزاعي[٦] والليث بن سعد[٦] والشافعي في الجديد وأصحابه[٧]. ورواه الترمذي[٨] عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها.

(القول الثالث): التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه[٩] والمزني وأبو ثور[١٠]، وهو قول للشافعي[١١]، وإليه ذهب الصادق والناصر[١٢] من أهل البيت.

قال ابن عبد البر[١٣]: وبه يصحّ استعمال الخبرين جميعاً. قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادّعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان[١٤]، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

---

(١) سيأتي حديثه برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.

(٢)(٣)(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠) من طريق برد عن مكحول والزهري قالا: سجدتان قبل أن يسلم.

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٨) والمغني لابن قدامة (٢/ ٤١٥).

(٧) المجموع (٤/ ٦٩).

(٨) في سننه (٢/ ٢٣٧).

(٩) قاله مالك في الموطأ (١/ ٩٥).

(١٠) حكاه عنه المنذري في الأوسط (٣/ ٣١١).

(١١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩).

(١٢) شفاء الأوام (١/ ٣٦٧).

(١٣) في الاستذكار (٤/ ٣٥٦ رقم ٥٣٩٧).

(١٤) الاستذكار (٤/ ٣٥٦ رقم ٥٣٩٨).

قال ابن العربي: مالك أسعد قيلاً وأهدى سبيلاً انتهى.

ويدلّ على هذه التفرقة ما رواه الطبراني[1] من حديث عائشة في آخر حديث لها، وفيه قال: «مَنْ سَهَا قبلَ التمامِ فليسجد سجدتي السهو قبل أن يُسلِّم، وإذا سها بعدَ التمامِ سجدَ سجدتي السهو بعد أن يُسلِّم».

ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي[2]، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرّة: لا بأس به، فقد قال فيه مرّة: ليس بشيء، وضعفه الجمهور.

(القول الرابع): أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد [٧١٣/جـ] قبل السلام، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل[3] كما حكاه الترمذي[4] عنه، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي[5]، وأبو خيثمة[6].

---

(١) في الأوسط رقم (٧٥٩٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٣) وقال: «... وفيه عيسى بن ميمون واختلف في الاحتجاج به وضعفه الأكثر». اهـ.

(٢) قال عبد القدوس بن محمد نذير في تحقيقه لمجمع البحرين (٢/ ١٦٧): «قلت: هكذا قال الهيثمي رحمه الله في هذا الإسناد، وفيه نظر، فمن الرواة من يسمى عيسى بن ميمون في هذه الطبقة ثلاثة:
١ ـ عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم ـ (تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٠).
٢ ـ وعيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص.
٣ ـ وعيسى بن ميمون المكي ابن داية.
فأما الأولان، فضعيفان متروكان باتفاق.
وأما عيسى بن ميمون بن داية، فهو ثقة بالاتفاق ولم يؤخذ عليه، إلا أنه يرى القدر (راجع تهذيب التهذيب) ـ (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ـ والجرح (٦/ ٢٨٧) والمجروحين (٢/ ١١٨، ١٢٠) واللسان والميزان).
وبقي الكلام من المراد به في هذا الإسناد من هؤلاء الثلاثة، فالمراد به هو ابن داية، فإن ابن أبي حاتم صرح في ترجمة حاتم بن عبيد الله بأنه روى عن عيسى بن ميمون المكي، فتعين به أنه المراد.
وعلى هذا فالحديث إسناده حسن والله أعلم». اهـ.

(٣) المغنى لابن قدامة (٢/ ٤١٥).

(٤) في السنن (٢/ ٢٣٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤١ ـ ٤٢).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٢).

قال ابن دقيق العيد[1]: هذا المذهب مع مذهب مالك [١٥٨ب] متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع.

(القول الخامس): أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام، وإلى ذلك ذهب إسحٰق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي[2].

(القول السادس): أن الباني على الأقلّ في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي[3].

والمتحرّي في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضاً[4]، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان[5].

قال: وقد يتوهم من لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَّه في صحيح الآثار أن التحرّي في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك؛ لأن التحرّي هو أن يشكّ المرء في صلاته فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود[6]، والبناء على اليقين هو أن يشكّ في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقلّ، وَلْيُتمّ صلاته ثم يسجدُ سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمٰن بن عوف[7] وأبي سعيد[8] وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل[9] فيما ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد[10].

وقال الشافعي[11] وداود وابن حزم[12]: إن التحرّي هو البناء على اليقين،

---

(١) في إحكام الأحكام (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) في السنن (٢/ ٢٣٨).
(٣) برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.
(٤) برقم (١٢/ ١٠٢٧) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه (٦/ ٣٨٧).
(٦) الآتي برقم (١٢/ ١٠٢٧) من كتابنا هذا.
(٧) الآتي برقم (٤/ ١٠١٩) من كتابنا هذا.
(٨) الآتي برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.
(٩) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٥ مسألة ٢١٦).
(١٠) في التمهيد (٣/ ٢٧٧)
(١١) ذكره النووي في المجموع (٤/ ٤١).
(١٢) في المحلى (٤/ ١٧٠).

وحكاه النووي[1] عن الجمهور.

(القول السابع): أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، حكاه ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن عليّ عليه السلام، [٢٢١ب/ب] وحكاه الرافعي قولاً للشافعي.

ورواه المهدي في البحر[3] عن الطبري.

ودليلهم أن النبيّ ﷺ صحّ عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

(القول الثامن): أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير.

(أحدهما): من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

(والثاني): أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً، فيبني على الأقلّ ويخير في السجود، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم[4].

وروى النووي في شرح مسلم[5] عن داود أنه قال: تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت.

قال القاضي عياض[6] وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

قال النووي[7]: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي.

وقال ابن حزم[8] في مذهب مالك: إنه رأى لا برهان على صحته، قال: وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام من شكّ فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة، ثم قال: ليت شعري من أين لهم أن

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٦٣).
(٢) في المصنف (٢/٢٩).
(٣) البحر الزخار (١/٣٤٠).
(٤) المحلى (٤/١٧٠ مسألة ٤٧٣).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٥٦).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٠٨).
(٧) في شرح صحيح مسلم (٥/٥٦).
(٨) في المحلى (٤/١٧١).

جبر الشيء لا [٧١٤/جـ] يكون إلا فيه لا بائناً عنه، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحجّ وهما بعد الخروج عنه، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه اهـ.

وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص.

لما أخرج مسلم في صحيحه[١] عن ابن مسعود أن النبيّ ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو [نقصاً[٢]] أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يعدّ مذهباً تاسعاً؛ لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي[٣] فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام، وإسحٰق بن راهويه[٤] وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله كما سبق.

والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شكّ أنه أفضل. ومحلّ الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية[٥] تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقاً، لكن قولهم مع كونه مخالفاً لما صرّحت به الأدلة مخالف للإجماع الذي حكاه عياض[٦] وغيره.

قوله: (فربما سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبيّ ﷺ بعد سجدتي السهو؟ فروي عن عمران بن حصين[٧] أنه أخبر «أن النبيّ ﷺ سلم بعدهما».

---

(١) في صحيحه رقم (٩٦/ ٥٧٢).
(٢) في المخطوط (أ) و(ب): (نقص) والصواب ما أثبتناه.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٥٦).
(٤) حكاه عنه الترمذي في السنن (٢/ ٢٣٨) كما تقدم.
(٥) البحر الزخار (١/ ٣٤٠).
(٦) في إكمال المعلم (٢/ ٥٠٨).
(٧) تقدم تخريجه رقم (١٠١٦) من كتابنا هذا.

ولفظ أبي داود[1]: فقيل لمحمد: سلم في السجود؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم، وخلاف ما صرّح به النووي في شرح مسلم[2] فإنه قال: والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد.

١٠١٧/٢ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقامَ إِلَيْهِ رَجُل يُقالُ لَهُ: الخِرْباقُ، وكانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ الله، فَذَكَرَ لَهُ صَنيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انْتَهَى إلى النَّاسِ فَقالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**»، قالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخارِي والترمذي)[4]. **[صحيح]**

الكلام على فقه الحديث قد تقدم.

وتقدم أيضاً الاختلاف بين أهل العلم: هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين؟ والظاهر [٧١٥/ ج] ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدّد؛ لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف.

وتقدم أيضاً ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليدين.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار[5] والطبراني في الكبير[6]: «أن

---

(١) في سننه رقم (١٠١٠) وهو حديث صحيح.

(٢) (٥/ ٥٩).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧) ومسلم رقم (١٠١/ ٥٧٤) وأبو داود رقم (١٠١٨) والنسائي (٣/ ٢٦ رقم ١٢٣٧) وابن ماجه رقم (١٢١٥).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (رقم ٥٧٨ ـ كشف).

(٦) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٦٧٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٠) وقال: وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي وهو متروك.

رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثاً فدخل على بعض نسائه، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له: ذو الشمالين» الحديث.

٣/١٠١٨ ـ (وَعَنْ عَطاءٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][(١)] أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْر صَلَّى المَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، [٢٢٢أ/ب] فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ فَسَبَّحَ القَوْمُ، فَقالَ: ما شأنُكُمْ؟ قالَ: فَصَلّى ما بَقِيَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قالَ: فَذُكِرَ ذلكَ لابنِ عَبَّاسٍ، فَقالَ: ما أماطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[(٢)]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه [أيضاً][(٣)] البزار[(٤)] والطبراني في الأوسط[(٥)] والكبير[(٦)]. قال في مجمع الزوائد[(٧)]: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: (ما أماط) أوّله همزة مفتوحة وآخره مهملة.

قال في القاموس[(٨)]: ماط يميط ميطاً: جار وزجر ـ وعَنِّي ـ مَيَطاناً وميطاً: تنحى وبعد، ونحى وأبعد كأماط فيهما اهـ.

والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة، أو ما أبعد ولا نحَّى غيره عنها بما فعله، لما تقدم من ثبوت ذلك عنه ﷺ، والخلاف في جواز البناء قد مرّ.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (١/ ٣٥١) بسند ضعيف. لضعف مطر بن طهمان الورَّاق. لكن تابعه عن عطاء غير واحد، فالحديث صحيح.

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) في المسند (رقم ٥٧٧ ـ كشف).

(٥) في المعجم الأوسط رقم (٤٦٤٩).

(٦) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٤٨٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٠) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.
قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٢٦٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٠) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٤٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٦) وأبو يعلى رقم (٢٥٩٧) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٧) (٢/ ١٥٠) وقد تقدم.

(٨) القاموس المحيط (ص٨٨٩).

[الباب الثاني]

باب من شك في صلاته

١٠١٩/٤ ـ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أم ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْها وَاحدَةً؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أم ثَلاثاً فَلْيَجْعَلْها ثِنْتَيْنِ؛ وَإِذَا لَمْ يَدرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَجْعَلها ثَلاثاً، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَابْنُ ماجَهْ[٣] وَالتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[٤]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتى يَشُكَّ فِي الزِّيادَةِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[٥]. [حسن]

الحديث معلول[٦] لأنه من رواية ابن إسحٰق عن مكحول عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس عن عبد الرحمٰن.

وقد رواه أحمد في المسند[٤] عن ابن علية عن ابن إسحٰق عن مكحول مرسلاً.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (١/ ١٩٠).
(٣) في سننه رقم (١٢٠٩).
(٤) في سننه رقم (٣٩٨) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٩٦) وأبو يعلى رقم (٨٣٩) والشاشي رقم (٢٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) والحاكم (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) و(٢/ ٣٣٩) من طرق. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٥) في المسند (١/ ١٩٣).
بسند ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي.
قلت: وأخرجه بنحوه البزار رقم (٩٩٥) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) من طريق ابن علية.
وأخرجه البزار رقم (٩٩٤) والدارقطني (١/ ٣٦٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) من طريق ابن إسحاق، به.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٦) قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠).

قال ابن إسحٰق: فلقيت حسين بن عبد[1] الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً.

ورواه إسحٰق بن راهويه والهيثم بن كليب[2]، في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس مختصراً، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي[3] وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كُنَيز السقاء[4] فيما ذكره الدارقطني في العلل[5].

وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل[6] عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وإسماعيل بن مسلم[3] ضعيف كما مرّ.

---

(١) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب. يكتب حديثه. وقال البخاري: قال علي ـ يعني ابن المديني ـ تركت حديثه، وتركه أحمداً أيضاً. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به. «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢٤).

(٢) الشاشي رقم (٢٣٤).

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.
[التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢) والمجروحين (١/ ١٢٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) الميزان (١/ ٢٤٨) والتقريب (١/ ٧٤) والخلاصة (ص٣٦)].

(٤) بحر بن كُنَيز السَّقَاء الباهلي، كان يسقي الحجاج في المفاوز. قال الدارقطني: متروك، وعن ابن معين قال: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف.
[التاريخ الكبير (٢/ ١٢٨) والمجروحين (١/ ١٩٢) والجرح والتعديل (١/ ٤١٨) والميزان (١/ ٢٩٨) والتقريب (١/ ٩٣) والخلاصة (ص٤٦)].
• في معظم طبعات النيل (كثير) وهو تصحيف، والصحيح (كنيز) كما في المخطوط (أ) و(ب) ومصادر الترجمة. فلتتنبه.

(٥) في علل الدارقطني (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠).
وذكر الاختلاف فيه أيضاً علي بن إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن إسحاق بن بهلول رواه عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو وهم، ورواه إسماعيل بن هود، عن محمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن الزهري وهو وهم أيضاً.

(٦) في المسند (١/ ١٩٥) عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف.
قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٩٧) وأبو يعلى رقم (٨٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢) والشاشي رقم (٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) والدارقطني (١/ ٣٦٩) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله [تعالى][1] عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه[2]، ولفظه: «ثم ليتمّ ما بقي من صلاته»، حتى يكون الوهم في الزيادة.

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد[3]، وفيه: «من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما إتمام صلاته».

قال العراقي: ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان[4].

وقد رواه أحمد[5] أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان.

وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط[6]، وفيه: «إذا صليت [٧١٦/جـ] [١٥٩أ] فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك» الحديث.

وعن أنس عند البيهقي[7] قال: قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليلق الشكّ وليبن على اليقين»، ورجال إسناده ثقات.

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في السنن رقم (١٢٠٩) وقد تقدم.

(٣) في المسند (١/ ٦٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٠): «رواه من طريق يزيد بن أبي كبشة، ويزيد لم يسمع من عثمان».
قلت: وفي رواية أخرى عند أحمد (١/ ٦٣) أن الواسطة بين يزيد بن أبي كبشة السكسكي الدمشقي، وبين عثمان هو مروان بن الحكم.
فالحديث حسن، والله أعلم.

(٤) **قلت**: الواسطة بينهما مروان بن الحكم كما تقدم.

(٥) في المسند (١/ ٦٣) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٠) وقال: «رواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان قال مثله أو نحوه، ورجال الطريقين ثقات».

(٦) رقم (٤٣٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٣) وقال: «لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، فلا أدري أهو هكذا في الأصل أو النسخة سقيمة؟ والله أعلم، وفيه موسى بن مطير، وهو متروك الحديث نسب إلى الوضع».
قلت: بل مسلسل بالضعفاء.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣).

وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود[1] بلفظ: «من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وفي إسناده مصعب ابن [عمير[2]][3]. قال النسائي: منكر الحديث، وفي إسناده أيضاً عتبة بن محمد بن الحارث[4].

قال العراقي: ليس بالمعروف.

وقال البيهقي[5]: لا بأس بإسناد هذا الحديث.

وحديث الباب قد استدلّ به وبما ذكر معه من قال: إن من شكّ في ركعة بنى على الأقل مطلقاً.

قال النووي[6]: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وحكاه المهدي في البحر[7] عن علي وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الآتي[8].

وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة ـ وهو مرويّ عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ـ إلى أن من شكّ في ركعة وهو مبتدأ بالشكّ لا مبتلي به أعاد، هكذا في البحر[9].

وقال[10]: إن المبتلي الذي يمكنه التحرّي يعمل بتحرّيه.

وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة.

---

(١) في سننه رقم (١٠٣٣) وهو حديث ضعيف.

(٢) مصعب بن شيبة بن جُبَيْر بن بيان الحجبي العبدري، ضعفه أكثر الأئمة. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٠٥) والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٦) والميزان (٤/ ١٢٠) والتقريب (٢/ ٢٥١).

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (شيبة) كما في مصادر الترجمة.
● وفي معظم طبعات (النيل) هذا الخطأ فلتتنبه.

(٤) محمد بن الحارث البصري. متروك. ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. وقال أحمد، وابن عدي ضعيف.
انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٣١) والميزان (٣/ ٥٠٤) والتقريب (٢/ ١٥٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٦٣).

(٧) في البحر الزخار (١/ ٣٣٨).

(٨) برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.

(٩) البحر الزخار (١/ ٣٣٨).

(١٠) أي المهدي في البحر الزخار.

والذي حكاه النووي في شرح مسلم[1] عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شكّ في صلاته في عدد ركعاته تحرّى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة.

قال[2]: واختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة: هذا لمن اعتراه الشكّ مرّة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين.

وقال آخرون: هو على عمومه اهـ.

وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر[3]، وسعيد بن جبير[4]، وشريح القاضي[5]، ومحمد بن الحنفية، وميمون بن مهران[4]، وعبد الكريم الجزري[4]، والشعبي[6] والأوزاعي[7] أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرّة بعد أخرى حتى [يستيقن][8]، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى.

وروي عن عطاء[9] ومالك أنهما قالا: يعيد مرّة، وعن طاوس[10] كذلك. وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات.

واحتجّ القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير[11] عن عبادة بن

---

(١) (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) أي النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٢).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨) من طريق فرات عن عبد الكريم، وسعيد بن جبير، وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨) من طريق أبي الضحى عنه.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨) من طريق عاصم عن الشعبي. وأيوب عن سعيد بن جبير.

(٧) فقه الأوزاعي (١/ ٢٣٧).

(٨) في المخطوط (ب): (يتيقن).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨) من طريق عبد الملك عنه قال: يعيد مرة.

(١٠) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٨ رقم ٣٤٧٨) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا لم تدرِ كَمْ صلّيت فعُدْ لصلاتك كلها، فإن أثبتَّ أنك صليت ركعتين، ولم تدر فيما سواهما كم صليت، فعد للذي شككت فيها ولا تعد للركعتين اللتين قد أثبتَّ، واسجد سجدتين وأنت جالس، فإن شككت الثانية فلا تَعُدْ، فإنما العودُ مرةً واحدة.

(١١) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة والله أعلم».
وهو حديث ضعيف.

الصامت: «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى، فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً»، وهو من رواية إسحٰق بن يحيى بن عبادة بن الصامت.

قال العراقي: لم يسمع إسحٰق من جدّه عبادة انتهى.

فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقلّ، [٢٢٢ب/ب] ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى. والمدّعي اختصاص الإعادة بالمبتدأ.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني[١] عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: «أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال: ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته».

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي الجزري[٢] مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل.

وفي [٧١٧/جـ] إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد[٣] وهو مجهول كما قال العراقي.

واحتجّ القائلون بوجوب العمل بالظنّ والتحرّي إما مطلقاً أو لمن كان مبتلى بالشكّ بحديث ابن مسعود الآتي[٤] لما فيه من الأمر لمن شكّ بأن يتحرّى الصواب.

وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقلّ بأن التحرّي هو القصد ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾[٥].

---

(١) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٦٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥١) وقال: في إسناده مجاهيل.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي المؤدب، أحد علماء الحديث بحران، قال ابن معين: صدوق، وقال أبو عروبة: متعبد لا بأس به، يأتي عن قوم مجهولين بالمناكير. وقال ابن عدي: يكنى أبا عبد الرحمن، عنده عجائب عن المجاهيل، فهو في الجزَرِيّين كبقية في الشاميين. الميزان (٣/ ٤٥ رقم ٥٥٣٢).

(٣) لم أعثر له على ترجمة، والله أعلم.

(٤) برقم (٦/ ١٠٢١) من كتابنا هذا.

(٥) سورة الجن: الآية (١٤).

فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد[1] وغيره.

وقد قدمنا طرفاً من الخلاف في كون التحرّي والبناء على اليقين شيئاً واحداً أم لا.

وفي القاموس[2] أن التحرّي: التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال.

قال النووي[3]: فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشكّ وهو ما استوى طرفاه، ومن شكّ ولم يترجح له أحد الطريقين يبني على الأقلّ بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أن صلى أربعاً مثلاً.

فالجواب أن تفسير الشكّ بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين.

وأما في اللغة[4] فالتردّد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً، سواء المستوي والراجح والمرجوح.

والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى.

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ والبناء على اليقين وتحرّي الصواب، وذلك لأن التحرّي في اللغة[5] كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ، فإن أمكن الخروج بالتحرّي عن دائرة الشك لغة ولا

---

(١) سيأتي برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا. (٢) القاموس المحيط (ص١٦٤٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٦٣).

(٤) قال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص٤٦٠١ ـ ٤٦٠٢): الشكُّ: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمَارَتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الأمارة فيهما. والشكُّ ربما كان في الشيء هل موجود أو غير موجود؟ وربما كان في جنسه، من أي جنس هو؟ وربما كان في بعض صفاته وربما كان في الفرض الذي لأجله أُوجد.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٧٦).
التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقلّ؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقلّ عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمٰن بن عوف[1].

وهذا المتحرّي قد حصلت له الدراية؛ وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد[2]، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن.

وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكور، وأن التحرّي المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ، وقد أوقع الناس ظنّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى [والركن والركعة][3].

قوله: (في حديث الباب قبل أن يسلم) استدلّ به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحقّ.

قوله: (فليصلّ حتى يشكّ في الزيادة) فيه أن جعل الشكّ في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان.

٥/ ١٠٢٠ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][4] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطرَحِ الشَّكّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإِنْ كانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كانَ صَلَّى إتمَاماً لأَرْبَعٍ كانَتا تَرْغيماً لِلشَّيْطَانِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ)[6]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[7] بلفظ: «فليلق الشكّ وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن [٧١٨/جـ] كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيماً للشيطان».

---

(١) تقدم برقم (١/ ١٠١٩) من كتابنا هذا.
(٢) سيأتي برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (جـ).
(٥) في المسند (٣/ ٨٣).
(٦) في صحيحه رقم (٨٨/ ٥٧١).
(٧) في سننه رقم (١٠٢٤).

وأخرجه أيضاً ابن حبان[1] والحاكم[2] والبيهقي[3].

واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلاً، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس.

قال الحافظ[4]: وهو وهم.

وقال ابن المنذر[5]: حديث أبي سعيد أصحّ حديث في الباب.

والحديث استدلّ به القائلون بوجوب اطراح الشكّ والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي[6] والعراقي.

وقد تقدّم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظنّ وما أجيب به عليهم وما هو الحقّ.

قوله: (قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام، وقد تقدم البحث عن ذلك أيضاً.

قوله: (فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته) يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً.

قوله: (كانتا ترغيماً للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص.

وفي جعل العلة ترغيم الشيطان ردّ على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبو طالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر[7]؛ لأن إرغام

---

(١) في صحيحه رقم (٢٦٦٩).

(٢) في المستدرك (١/ ٣٢٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٩).

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٩).

(٥) في الأوسط (٣/ ٢٨٠) ولفظه: «... ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو خبراً ثابتاً فيه ذكر الأمر بسجدتي السهو إلا حديث أبي سعيد هذا...». اهـ.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٦٣).

(٧) البحر الزخار (١/ ٣٣٢).

الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي [٢٢٣أ/ب].

وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو؛ لأنه إنما شرع في السهو للنقص، فالعمد مثله، فمردود بأن العلة ليست النقص بل إرغام الشيطان كما في الحديث.

وظاهر الحديث أن مجرّد حصول الشكّ موجب للسجود، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئاً، وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي[١] والمؤيد بالله[١]، وذهب المنصور بالله[١] وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردّد.

ويدلّ للمذهب الأوّل ما أخرجه أبو داود[٢] عن زيد بن أسلم قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتمّ ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم».

وسيأتي في حديث ابن مسعود[٣] ما يدلّ على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث.

٦/ ١٠٢١ ـ (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم][٤] قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ الله حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «**لَا، وما ذَاكَ؟**» قالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أنا بَشَرٌ أَنْسَى كمَا تَنْسَوْنَ، فإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، [١٥٩ب] ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتينِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٥]. **[صحيح]**

---

(١) البحر الزخار (١/ ٣٣٩).

(٢) في سننه رقم (١٠٢٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٣) برقم (٦/ ١٠٢١) من كتابنا هذا. (٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد في المسند (١/ ٤٢٤) والبخاري رقم (٤٠١) ومسلم رقم (٨٩/ ٥٧٢) وأبو داود رقم =

وفِي لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ[1] وَمُسْلِمٍ[2] فِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إلى الصَّوَابِ**». [صحيح]

قوله: (وعن إبراهيم) هو النخعي.

قوله: (زاد أو نقص) في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمساً [٧١٩/ج] على الجزم، [وستأتي][3] في باب من صلى الرباعية خمساً[4].

وفي قوله: «زاد أو نقص» دليل على مشروعية سجود السهو [لمن][5] تردّد بين الزيادة والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردّد.

قوله: (فثنى رجليه) في رواية أبي داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] وابن حبان[9] بالإفراد. وهذه الرواية هي اللائقة بالمقام.

ومعنى ثنْي الرِّجل[10]: صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

قوله: (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به)، فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه وإن جوّز غير ذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[11].

= (١٠٢٠) والنسائي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩ رقم ١٢٤٣) وابن ماجه رقم (١٢١١).

(١) في سننه رقم (١٢١٢).

(٢) في صحيحه رقم (٩٠/ ٥٧٢).

(٣) في المخطوط (ب): (وسيأتي).

(٤) سيأتي برقم (١٠٢٧) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (ب): (فيمن).

(٦) في سننه رقم (١٠٢٠) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (١٢٤٣) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (١٢١١) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (٢٦٥٦).

(١٠) النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٦).

(١١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٧٩): «فهذه جملة المذاهب المروية في هذه المسألة، وأنت إذا تتبعتَ مواردَ هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا يُنكِره من له أدنى خِبرةٍ بها وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوِّزون أثارَةٌ من علم.

وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأخير البيان على التدريج بأن يُبيِّنَ بياناً أولاً، ثم يبيّن بياناً ثانياً كالتخصيص بعد التخصيص، والحقُّ الجوازُ لعدم المانعِ من ذلك لا من شرع ولا عقل فالكلُّ بيان». اهـ.

وانظر: الكوكب المنير (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) والإحكام للآمدي (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) ونهاية السول (٢/ ١٦١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٧).

قوله: (إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية[1] باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً وجحوداً؛ وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية، إذ له صفات أخرى، ككونه جسماً حياً متحركاً، نبياً رسولاً، بشيراً نذيراً، سراجاً منيراً، وغير ذلك.

وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم [المعاني][2].

قوله: (أنسى كما تنسون)، زاد النسائي[3]: «وأذكر كما تذكرون»، وفيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما طريقه البلاغ.

وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليدين[4].

قوله: (فإذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع.

وظاهر الحديث يدلّ على الوجوب على الفور.

قوله: (فليتحرّ الصواب)، فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظنّ وتقديمه على البناء على الأقلّ، وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل.

---

(١) الحصر: تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص (وهو القصر). ويقال: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.
وينقسم القصر إلى:
أ ـ قصر الموصوف على الصفة.
ب ـ قصر الصفة على الموصوف.
وكل منهما إمَّا حقيقي أو مجازي، وينقسم باعتبار آخر إلى:
ـ قصر إفراد ـ وقصر قلب ـ وقصر تعيين.
[معترك الأقران١/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ومعجم البلاغة العربية (ص١٩٤)].
وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] هو قصر الموصوف على الصفة (قصر قلب).
المقصور عليه (أنا)، والمقصور (البشرية مثل المخاطبين).
وهو على ما قيل مبني على تنزيلهم لاقتراحهم عليه الصلاة والسلام ما لا يكون من بشر مثلهم منزلةَ من يعتقد خلافة، أو على تنزيلهم منزلة من ذكر بزعمهم أن الرسالة التي يدعيها ﷺ مبرهنة بالبراهين الساطعة تنافي ذلك.
[روح المعاني (١٦/ ٥٣)].

(٢) في المخطوط (ب): (البيان).

(٣) في سننه (٣/ ٣٣ رقم ١٢٥٩) بسند حسن.

(٤) تقدم برقم (١٠١٦) من كتابنا هذا.

قوله: (فليُتِمّ عليه) بضم التحتانية وكسر الفوقانية.

قوله: (ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود بعد التسليم وقد مرّ تحقيقه.

وفيه أيضاً أن مجرّد النظر والتفكر من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٧/ ١٠٢٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وبَيْنَ نَفْسِهِ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ»**، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3]. **[صحيح]**

وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَماعَةِ[4] إلَّا قَوْلَهُ: **«قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ»**). **[صحيح]**

٨/ ١٠٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وأبو دَاوُدَ[6] وَالنَّسائِيُّ[7]). **[ضعيف]**

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة[8]، قال النسائي: منكر الحديث. وعنه: ليس بمعروف، وقد وثقه ابن معين واحتجّ به مسلم في صحيحه. وقال أحمد بن حنبل: إنه روى أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونه وليس بالقويّ، وقال الدارقطني: ليس بالقويّ ولا بالحافظ.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في السنن رقم (١٠٣٢).
(٣) في سننه رقم (١٢١٧) بسند حسن.
(٤) أحمد (٢/ ٢٨٣) والبخاري رقم (١٢٣٢) ومسلم رقم (٨٢/ ٣٨٩) والترمذي (٣٩٧) والنسائي (٣/ ٣٠ - ٣١ رقم ١٢٥٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٢٠٤).
(٦) في سننه رقم (١٠٣٣).
(٧) في سننه (٣/ ٣٠ رقم ١٢٥٠).
وهو حديث ضعيف.
(٨) تقدم خلال شرح حديث رقم (٤/ ١٠١٩) من كتابنا هذا.
وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٠٥) والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٦) والميزان (٤/ ١٢٠) والتقريب (٢/ ٢٥١).

قوله: (إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه)، في لفظ للبخاري[1] وأبو داود[2]: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه».

وفي لفظ للبخاري[3] أيضاً: «أقبل» يعني الشيطان «حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم [يكن[4]] يذكر حتى يظلّ الرجل إن يدري كم صلى».

قوله: (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال: إن سجود السهو قبل التسليم، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (بعد ما يسلم) احتجّ به القائلون بأن سجود السهو [٧٢٠/ جـ] بعد السلام وقد تقدم ذكرهم.

والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشكّ كحديث عبد الرحمٰن بن عوف[5] وأبي سعيد[6] [وابن مسعود[7]][8] وأبي هريرة[9] وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام.

وحديث عبد الله بن جعفر[10] لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي تقدّم ذكره، [ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود[11] المذكور قريباً فيكون الكلّ جائزاً][12] [٢٢٣ب/ ب].

وقد استدلّ بظاهر هذين الحديثين من قال: إن المصلي إذا شكّ فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلّا سجدتان عملاً بظاهر الحديثين المذكورين.

وإلى ذلك ذهب الحسن البصري[13] وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس[13]

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٣٢).
(٢) في سننه رقم (١٠٣٠).
(٣) في صحيحه رقم (١٢٣١).
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) تقدم برقم (٤/ ١٠١٩) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٥/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٦/ ١٠٢١) من كتابنا هذا.
(٨) زيادة من (جـ).
(٩) تقدم برقم (٧/ ١٠٢٢) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم برقم (٨/ ١٠٢٣) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم برقم (٦/ ١٠٢١) من كتابنا هذا.
(١٢) سقط من (جـ).
(١٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٣ ث١٦٦٢) عن قتادة عن أنس بن مالك، والحسن، أنهما قالا: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧) من طريق قتادة ولفظه: «وينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين». وهو أثر صحيح.

وأبي هريرة[1].

وخالف في ذلك الجمهور، العترة والأئمة الأربعة وغيرهم.

فمنهم من قال: يبني على الأقلّ.

ومنهم من قال: يعمل على غالب ظنه.

ومنهم من قال: يعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك. وليس في حديثي الباب أكثر من أنَّ رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود، فالمصير إليها واجب، وظاهر قوله: «من شكّ في صلاته».

وقوله: (فإذا وجد أحدكم ذلك) وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم[2]: «إذا شكّ أحدكم في صلاته».

وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم[3] أيضاً: «وإذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب».

وقوله في حديث عبد الرحمٰن بن عوف[4]: «إذا شكّ أحدكم في صلاته» أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً[5]؛ لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض.

وذهب ابن سيرين[6] وقتادة[7] وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب

---

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٣ ث١٦٦٠) عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، سجد سجدتي الوهم.
وهو أثر حسن.

(٢) برقم (١٠٢٠) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (١٠٢١) من كتابنا هذا.

(٤) برقم (١٠١٩) من كتابنا هذا.

(٥) المغني (٢/ ٤٤٣) وفتح الباري (٣/ ١٠٤) والأوسط (٣/ ٣٢٥).

(٦) قال ابن سيرين: إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه.
أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٥٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩).

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٢٦ رقم ٣٥٥٣) عن معمر عن قتادة قال: إذا كان =

الشافعي[1] عن قوله القديم إلى أن التطوّع لا يسجد فيه، وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل[2].

فذهب الرازي[3] إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك.

قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكلّ من الشروط التي لا تنفكّ.

قال في الفتح[4]: وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى؛ لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل، والتواطؤ خير منه اهـ.

فمن قال: إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوّع، ومن قال: بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذٍ إلا على قول الشافعي: إن المشترك يعمّ جميع مسمياته، وقد ترجم البخاري[5] على باب السهو في الفرض والتطوّع، وذكر عن ابن عباس[6] أنه يسجد بعد وتره، وذكر حديث أبي هريرة المتقدّم[7].

= وهمه في التطوع والوتر، فليبن إلى وهمه، وليسجد سجدتي السهو.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٩٩ ـ ١٠٥) بتحقيقي.

(٣) في المحصول (١/ ٢٧١).

(٤) في الفتح (٣/ ١٠٤).

(٥) الباب رقم (٧) (٣/ ١٠٤ ـ مع الفتح).

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٠٤ رقم الباب ٧).

(٧) برقم (١٠٢٢) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

٩/ ١٠٢٤ ـ (عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أَنَّ النَّبِيَّ [٧٢١/ جـ] ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[2]. **[صحيح]**

١٠/ ١٠٢٥ ـ (وعَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] قالَ: صَلَّى بنا المُغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّح بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فأشَارَ إليهم أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنا رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[4]. **[حسن]**

١١/ ١٠٢٦ ـ (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِن اسْتَتَمَّ قائِماً فَلا يَجْلِسْ ويَسجُدَ سَجْدَتي السَّهْوِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وأَبُو دَاوُدَ[6] وَابْنُ ماجَهْ)[7]. **[صحيح بطرقه ومتابعاته]**

الحديث الأوّل أخرجه بقية الأئمة الستة[8] بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف.

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في سننه (٢/ ٢٤٤ رقم ١١٧٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٥٣).

(٤) في السنن رقم (٣٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٤).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) في المسند (٤/ ٢٥٣).

(٦) في سننه رقم (١٠٣٦).

(٧) في سننه رقم (١٢٠٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧٨ رقم ١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٣) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠).
الحديث صحيح بطرقه ومتابعاته. انظر: (إرواء الغليل) (٢/ ١٠٩ ـ ١١١).

(٨) أحمد (٥/ ٣٤٥) والبخاري رقم (١٢٢٤) ومسلم رقم (٨٥/ ٥٧٠) وأبو داود رقم (١٠٣٤) =

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود[1]، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[2]، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي[3] أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة. قال أحمد[4]: لا يحتجّ بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره.

والحديث الثالث أخرجه أيضاً الدارقطني[5] والبيهقي[6]، ومداره على جابر الجعفي[7] وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود[8]: ولم أخرّج عنه في كتابي غير هذا.

قوله: (فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين.

قوله: (فلما فرغ من صلاته) استدلّ به من قال: إن السلام ليس من الصلاة، وقد تقدم البحث عن ذلك، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته.

= والترمذي رقم (٣٩١) وابن ماجه رقم (١٢٠٦).

(١) في سننه رقم (١٠٣٧) بسند ضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي.
قال أحمد: ثقة كثير الحديث، وقال: إنما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالبصرة، والكوفة فسماعه جيد.
[تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٠) والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٣١٤) والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٥٠) والميزان (٢/ ٥٧٤)].

(٣) في السنن رقم (٣٦٤) وقال: «حديث المغيرة بن شعبة قد رُويَ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قِبَل حفظه».

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، أحد الأئمة:
قال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث وكان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه.
[العلل رواية عبد الله (٨٦٢) وعنه في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٣٢٣)].
وانظر ترجمته في: الميزان (٣/ ٦١٣) والتقريب (٢/ ١٨٤) والتاريخ الكبير (١/ ١/ ١٦٢).

(٥) في سننه (١/ ٣٧٨ رقم ١).

(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٣).

(٧) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٧) والميزان (٢/ ٣٧٩) وقد تقدم.

(٨) في سننه (١/ ٦٢٩).

ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه[1] من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة.

قوله: (ثم سلم) [١٦٠أ] استدلّ بذلك من قال: إن السجود قبل التسليم، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحقّ. وزاد الترمذي في الحديث: «وسجدهما الناس معه» مكان: «ما نسي من الجلوس».

وفي هذه الزيادة فائدتان:

[إحداهما[2]]: أن المؤتمّ يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح[3]: «لا تختلفوا». وقد أخرج البيهقي[4] والبزار[5] عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه»، وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف[6]، وأبو الحسين المدائني وهو مجهول[7]، والحكم بن [عبيد الله][8] وهو أيضاً ضعيف[9] [٢٢٤أ/ب].

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عديّ[10] وفي إسناده عمر بن عمرو

---

(١) في سننه رقم (١٢٠٧) وهو حديث صحيح.
(٢) في المخطوط (ب): (أحدهما).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٧٦/ ٤١٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٢). وهو حديث ضعيف جداً.
(٥) لم أقف عليه في مسند البزار (مسند عمر) والله أعلم.
(٦) خارجة بن مصعب، الخراساني الضبعي أبو الحجاج، وهاه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٥) والمجروحين (١/ ٢٨٨) والجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥) والميزان (١/ ٦٢٥) والتقريب (١/ ٢١٠) والخلاصة (ص٩٩).
(٧) الميزان (٤/ ٥١٥ رقم ١٠١٠٧).
(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (عبد الله) كما في سنن البيهقي ومصادر ترجمته الآتية.
(٩) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٤) والمجروحين (١/ ٢٤٨) والمغني (١/ ١٨٣) والميزان (١/ ٥٧٢) ولسان الميزان (٢/ ٣٣٢).
(١٠) في «الكامل» (٥/ ١٧٢٢). وهو حديث موضوع.

العسقلاني وهو متروك[1].

وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية[2] والشافعية[3] ومن أهل البيت زيد بن عليّ، والناصر، والمؤيد بالله، والإمام يحيى[4].

وروي عن مكحول[5] والهادي[6] أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها. [٧٢٢/ج].

وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتمّ إما مع الإمام أو منفرداً.

وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله.

وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه سجودان، لسهو الإمام ثم لسهو نفسه، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون.

(والفائدة الثانية): أن قوله: مكان ما نسي من الجلوس، يدلّ على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد، حتى [لو أنه][7] جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد.

وجزم أصحاب الشافعي[8] وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس.

---

(١) عمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلاني. حدث بالبواطيل عن الثقات.
وقال ابن عدي: وهو في عداد من يضع الحديث.
الكامل (٥/ ١٧٢١ ـ ١٧٢٢) ولسان الميزان (٤/ ٣٢٠).

(٢) البناية في شرح الهداية. للعيني (٢/ ٧٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) البحر الزخار (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢١): «وروينا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو»، ثم قال ابن المنذر: وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» يدل على خلاف هذا القول، إذ لم يذكر سجود السهو.

(٦) البحر الزخار (١/ ٣٤٢).

(٧) في المخطوط (ب): (أنه لو).

(٨) انظر: المجموع (٤/ ٥٢) والمغني (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

قوله: (فليجلس) زاد في رواية[1]: «ولا سهو عليه»، وبها تمسك من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام.

وإلى ذلك ذهب النخعي[2] وعلقمة والأسود والشافعي[3] في أحد قوليه.

وذهبت العترة[4] وأحمد بن حنبل[5] إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس أنه ﷺ: «تحرّك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو»، أخرجه البيهقي[6] والدارقطني[7] موقوفاً عليه. وفي بعض طرقه أنه قال: «هذه السنة»، قال الحافظ[8]: ورجاله ثقات.

وأخرج الدارقطني[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] عن ابن عمر من حديثه بلفظ: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»، وهو ضعيف.

واستدلّ بأحاديث الباب أن التشهد الأوّل ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود، ولم يكن بدّ من الإتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة[12] ومالك[13] والشافعي[14] والجمهور[15]. وذهب أحمد[16] وأهل الظاهر[17] إلى وجوبه.

وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد[18].

---

(١) عند الدارقطني (١/ ٣٧٨) وقد تقدم.
(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩) من طريق عبيد.
(٣) الأم (٢/ ٢٧٢).
(٤) البحر الزخار (١/ ٣٣٣).
(٥) المغني (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٣).
(٧) في «العلل» كما في التلخيص (٢/ ١٢).
(٨) في «التلخيص» (٢/ ١٢).
(٩) في سننه (١/ ٣٧٧ رقم ٢).
(١٠) في المستدرك (١/ ٣٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه لذهبي.
(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥).
(١٢) في البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤).
(١٣) المدونة (١/ ١٣٧).
(١٤) المجموع (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).
(١٥) التمهيد (٣/ ٢٨٩).
(١٦) المغني (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
(١٧) المحلى (٤/ ١٧٠).
(١٨) عند الحديث رقم (٧٦٦ ـ ٧٦٨) من كتابنا هذا.

قوله: (وإن استتمّ قائماً فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل؛ لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة.

وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهي ولأنه زاد قعوداً. وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته.

وأما إذا لم يستتمّ القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتمّ قائماً فليجلس»[1].

[الباب الرابع]

باب من صلى الرباعية خمساً

١٠٢٧/١٢ ـ (عَن ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: [لا] «**وَمَا ذَلِكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ ما سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَماعَةُ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (صلى الظهر خمساً) في هذه الرواية الجزم، وقد تقدّم عن إبراهيم النخعي التردّد[4] والكلّ من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود.

قوله: (فقال: وما ذلك) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «فقيل: وما ذاك؟[5]»، وفي بعضها: «فقال: لا، وما ذلك؟» بزيادة لا، وهي ثابتة في مسلم[6] وأبي داود[7]، وبها يتبين أن [إخبارهم][8] كان بعد استفساره [ﷺ لهم][9].

---

(١) تقدم برقم (١٠٢٦) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من (ج).
(٣) أحمد (١/ ٤٢٠) والبخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم رقم (٩١/ ٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠١٩) والترمذي رقم (٣٩٢) والنسائي (٣/ ٣٢ رقم ١٢٥٥) وابن ماجه رقم (١٢٠٥).
(٤) تقدم برقم (١٠٢١) من كتابنا هذا.
(٥) مسلم رقم (٩١، ٩٣/ ٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠٢٠).
(٦) في صحيحه رقم (٩٢/ ٥٧٢). (٧) في سننه رقم (١٠٢٢).
(٨) في (ج): (إخباره). (٩) في المخطوط (ب): (لهم ﷺ).

والحديث يدلّ على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد.

وقال أبو حنيفة[1] وسفيان الثوري[2]: إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة، قال أبو حنيفة[3]: فإن جلس [٢٢٤ب/ب] في الرابعة ثم صلى خامسة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة.

والحديث [٧٢٣/جـ] يردّ ما قالاه. وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور[4]، وقد فرّق مالك[5] بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي.

قال القاضي عياض[6]: إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة، ويسجد للسهو، وإن زاد النصف وأكثر.

فذهب ابن القاسم ومطرِّف إلى بطلانها.

وقال عبد الرحمٰن بن حبيب وغيره: إن زاد ركعتين بطلت صلاته، وإن زاد ركعة فلا.

وحكي عن مالك أنها لا تبطل مطلقاً.

وقد استدلّ بالحديث على أن سجدتي السهو محلهما بعد التسليم مطلقاً وليس فيه حجة على ذلك؛ لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: «أزيد في الصلاة؟».

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله.

---

(١) في البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٤٤).

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٨٧). وحكى الترمذي في السنن (٢/ ٢٤٠) عنه أنه قال: إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته.

(٣) في البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) (م٤٧١) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، وممن قال به علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور...» اهـ.

(٥) في المدونة (١/ ١٣٤، ١٣٦).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

[الباب الخامس]

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١٠٢٨/١٣ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] والتِّرْمِذِيُّ[٣]). **[شاذ]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[٤] والحاكم[٥] وحسنه الترمذي[٦]. وقال الحاكم[٤]: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان[٣] وضعفه البيهقي وابن عبد البرّ وغيرهما. قالوا: والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين.

وقد أخرج النسائي[٧] الحديث بدون ذكر التشهد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود[٨] والنسائي[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع [وأكثر][١٠] ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم».

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه رقم (١٠٣٩).
(٣) في سننه رقم (٣٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٢٦٧٠).
(٥) في المستدرك (١/ ٣٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٦) في السنن (٢/ ٢٤١)
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٠٦٢) والبيهقي (٢/ ٣٥٥). والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٦١).
وهو حديث ضعيف شاذ كما حققه الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) والألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٢٨ ـ ١٣١، رقم ٤٠٣).
(٧) في السنن (٣/ ٢٦ رقم ١٢٣٦)، وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (١٠٢٨).
(٩) في سننه رقم (٦٠٥)، وهو حديث ضعيف.
(١٠) في المخطوط (ب): (وأكبر).

قال البيهقي[1]: هذا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قويّ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي: مرسل. وقد ضعف الحافظ في الفتح[2] إسناد هذا الحديث.

وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي[3]: «أن النبيّ ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو».

قال البيهقي[3]: تفرّد به محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرّد به:

وقال في المعرفة[4]: [لا][5] حجة فيما تفرّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى.

وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي[6] من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو.

وعن عائشة عند الطبراني[7]، وفيه: «وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي» الحديث.

وفي إسناده [موسى بن مطير][8] عن أبيه وهو ضعيف قد نسب إلى وضع الحديث[9].

---

(١) في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦).
(٢) في الفتح (٣/ ٩٩).
(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥) وهو حديث ضعيف.
(٤) في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨٢ رقم ٤٥٨٧).
(٥) في المخطوط (ب): (ولا).
(٦) في سننه رقم (٣٦٤). وهو حديث صحيح.
(٧) في المعجم الأوسط رقم (٤٣٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٦) وقال: «لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، فيه موسى بن مطير متروك الحديث نسب إلى الوضع».
وهو حديث ضعيف.
(٨) في المخطوط (ب): (محمد بن مطير) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من (أ) والطبراني.
(٩) موسى بن مُطَير كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني ضعيف جداً.
[المجروحين (٢/ ٢٤٢) والجرح والتعديل (٨/ ١٦٢) والميزان (٤/ ٢٢٣) ولسان الميزان (٦/ ١٣٠) والمغني (٢/ ٦٨٧)].

وقد استدلّ بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران.

فقد حكى الترمذي[1] عن أحمد[2] وإسحٰق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية[3] والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم من قولي الشافعي[4].

وفي مختصر المزني[5] سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأوّل، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد.

وحكى ابن عبد البرّ[6] عن الليث أنه يعيده. [٧٢٤/جـ].

وعن البويطي[7] والشافعي مثله، وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف.

وعن عطاء[8]: يتخير. واختلف فيه عند المالكية[9].

وحديث ابن مسعود[10] يدلّ على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدّم.

قال الحافظ في الفتح[11]: قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة، يعني حديث

---

(١) في سننه (٢/ ٢٤٢).
(٢) حكاه أبو داود عن أحمد في مسائل أحمد (ص٥٣) وكذا في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥٠، ٦٠).
(٣) التمهيد (٣/ ٢٩٨).
(٤) في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨١ رقم ٤٥٨٠).
(٥) انظر: «المهذب» (١/ ٣٠٥) والمجموع (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٦) في التمهيد (٣/ ٢٩٩).
(٧) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦).
(٩) في التمهيد (٣/ ٢٩٨).
(١٠) أخرجه أبو داود رقم (١٠٢٨) والنسائي رقم (٦٠٥).
وهو حديث ضعيف وقد تقدم.
(١١) (٣/ ٩٩).

عمران[١] وابن مسعود[٢] والمغيرة[٣] باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن[٤].

قال العلائي[٥]: وليس ذلك ببعيد، قد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة[٦].

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قال المهدي في البحر[٧]: إنه الشهادتان في الأصحّ لعدم وجدان ما يدلّ على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد. [٧٢٥/ جـ] [٢٢٥أ/ ب][٨].

[وبحمد الله كان الفراغ من قصاصة هذا الجزء
ومقابلته على المسودة في ليلة الثلوث ـ الثلاثاء ـ
لست خلت من شهر رمضان سنة ١٢١٣
كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما.
والحمد لله رب العالمين على كل حال،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الراشدين. آمين][٩]

---

(١) تقدم برقم (١٠٢٨) من كتابنا هذا. وهو ضعيف شاذ.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٢٨) والنسائي رقم (٦٠٥) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.
(٤) بل كلها ضعاف لا ترتقي إلى درجة الحسن.
(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٩٩).
(٦) في المصنف (٢/ ٣١): عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فيهما تشهد. وهو أثر صحيح.
(٧) في البحر الزخار (١/ ٣٤٠).
(٨) الصفحات [٢٢٥ب/ب] و[٢٢٦أ/ب] و[٢٢٦ب/ب] بياض. إلا أن الكلام متصل.
(٩) ما بين الخاصرتين من (جـ). وبذلك انتهىٰ ما توفر لدينا من المخطوط (جـ) ولله الحمد والمنة.